

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من السادة :

- يسرى هاشم سليمان الشيخ .
- هاني أحمد الذرديري عبد الفتاح .
- ثروت جرجس عبد الشهيد ، على أن يكونوا على التوالي سابقين في ترتيب الأقدمية على السيد / أحمد عبد الله إبراهيم المنوب بالمجلس .

منيب محمد ربيع محمود خليل

- محمد وصفي حسن على بدوي .
- فاروق السيد أبو المجد العسواني .
- أحمد محمد بدران .

عمر فؤاد أحمد بركات .

صلاح محمد عبد العال سويدان .

محمد نابل على يونس هلي .

مصطفى محمود أحمد عفيفي

محمود أحمد مصطفى أحمد .

الديدا موني مصطفى أحمد .

(المادة الثانية)

يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة كل من السادة :

حسين محمد صابر حسين ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / محمد إبراهيم محمد خطاب المنوب المساعد بالمجلس .

السعيد عبد عوض جاهين ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / حسين محمد صابر حسين وسابقا على السيد / إبراهيم هلي إبراهيم عيد الله المنوب المساعد بالمجلس .

• أحمد عبد القادر محمد الخولي .

• محمد كامل محمد عبد النبي عبيد .

• محمد عبد العال السناري .

• وحيد حسن محمد شتيوي .

• سامي حامد عبده .

• سامي أحمد عبد الباقي عابدين .

• سليمان هاشم سليمان راضي .

• فؤاد عبد الفتاح محمد عبد الرحيم .

• محمد إبراهيم محمد السيد .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / صادق حسن محمد مبروك وكيل مجلس الدولة رئيس المجلس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ ( ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧٦

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات والرسوم أمام

لجنة العليا ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / الدكتور محمد إبراهيم مصطفى أبو العينين رئيس المحكمة الدستورية ( أ ) مستشارا مساعدا بهيئة مفوضي الدولة بالمحكمة العليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ ( ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٦

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين  
المعلقة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور / علي رضا الهندي رئيساً لجامعة الإسكندرية  
لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بمراسم الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين  
المعلقة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور / زكي محمود شبانه رئيساً لجامعة المنوف  
لمدة أربع سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بمراسم الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)  
أنور الساداتكمال سليمان شرف الدين .  
رمضان عبد العظيم حجازي عبد العال .  
حمدي بسن علي عكاشة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في درجة مساعد وزير الداخلية كل من السادة :

لواء أحمد كمال الدين حسني .

لواء محمود أحمد خليل .

لواء جابر إبراهيم عوض القرش .

لواء مصطفى رفعت إبراهيم رفعت .

لواء السيد لطفى محمد أحمد الخولي .

لواء مصطفى كمال عبد الجليل عشوب .

لواء صلاح الدين محمد إبراهيم .

لواء محمد السيد الشريبي .

لواء عبد الودود محمد أيوب .

لواء رمسيس أبادير سيدهم .

لواء خالد بن الوليد صالح .

لواء محمد أمين إبراهيم ميتكيس .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات